الأمم المتحدة

A/C.5/53/SR.31

Distr. General

18 February 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٣١

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أبليان ..... (أرمينيا)

ثم: السيد أرميتاج (نائب الرئيس) ..... (استراليا)

ثم: السيد أبليان (الرئيس) ..... (أرمينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

صندوق الائتمان الدائر (A/52/822؛ A/53/645)

١ - **السيد كونور** (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قدم تقرير الأمين العام عن صندوق الائتمان الدائر (A/52/822)، فقال إن التقرير يقدم مزيدا من التفاصيل عن الاقتراح الخاص بالصندوق الذي طرح في برنامج الأمين العام للإصلاح (A/51/950/Add.4). وذكر أن الاقتراح يتصدى للمشاكل النقدية المزمنة التي تعاني منها المنظمة: ألا وهي أن مجموع الموارد النقدية المتاحة للميزانية العادية قد أصيبت بالعجز في شهر آب/أغسطس ومرة أخرى في شهر تشرين الأول/أكتوبر؛ وأنه بالرغم من المساهمات التي وردت مؤخرا من المساهم الرئيسي، فمن المتوقع أن يكون هناك عجز في تلك الموارد في نهاية العام مقداره يقرب من ٥٠ مليون دولار.

٢ - وأضاف يقول إن الأمم المتحدة لم تتمكن من مواصلة عملياتها الأساسية عن طريق الاقتراض من حسابات حفظ السلام. ونتيجة لذلك، فقد عجزت عن سداد المبالغ المستحقة في حينها إلى الدول الأعضاء التي أسهمت بالقوات والمعدات ومن المتوقع أن تنهي المنظمة عام ١٩٩٨ وهي مدينة بمبلغ ٨٦٤ مليون دولار لتلك الدول المساهمة. وهذه الحالة تفتقر إلى الحصافة ماليا وقد يصبح من المتعذر استمرارها في الوقت الذي يؤدي فيه انخفاض مستوى نشاط حفظ السلام إلى انخفاض في الأرصدة النقدية لعمليات حفظ السلام. فمن المتوقع أن يزيد انخفاض الأرصدة النقدية لأنشطة حفظ السلام بحلول نهاية العام إلى ٧٧٥ مليون دولار بعد أن كانت ٨١٢ مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٧.

٣ - واستطرد يقول إن الحل الفعلي الوحيد للمشكلة، حسبما أكد الأمين العام مرارا، هو أن تدفع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها وبلا شروط. وإلى أن يتحقق ذلك، ينبغي إيجاد السبل الكفيلة بمعالجة النقص الدوري في الأرصدة النقدية. ففي الوقت الذي تقل فيه إمكانية استخدام وسيلة الاقتراض من حسابات حفظ السلام، يجب إيجاد سبل أخرى. وينبغي النظر إلى اقتراح إنشاء صندوق الائتمان الدائر في سياق التدابير الأخرى التي اقترحها الأمين العام لمعالجة الأزمات المالية الدورية. وقد زيد مستوى صندوق رأس المال الدائر إلى ١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٨٢، كما أن الجمعية العامة قد أذنت في عدة مناسبات بوقف العمل بالبنود ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للسماح باحتجاز أرصدة معينة من الفوائض. بيد أنه تم رفض الاقتراحات اللاحقة بإجراء مزيد من الزيادة في مستوى صندوق رأس المال الدائر وبالاقتراض التجاري وإصدار السندات. وناقش الفريق العامل المفتوح العضوية الرفيع المستوى المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة عددا من الحوافز والمثبطات بغية تحسين الحالة فيما يتعلق بسداد التبرعات المقررة، إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء حتى الآن.

٤ - وسلّم بأن ثمة مسائل هامة يتعين أن تناقش فيما يتصل بالاقتراح الحالي. وقال إن نجاح هذا الاقتراح بل الواقع العملي للمشروع - يتوقف على التعاون الإيجابي من جانب الدول الأعضاء، سواء منها التي يمكن أن

تكون دولا مانحة أو تلك التي سيجري تقديم سلف نقدية خصما من اشتراكاتها المقررة غير المسددة. وأوضح أن المشاكل المالية لا تزال خطيرة وأن من المحتمل أن يتطلب الأمر اتخاذ بعض التدابير الجديدة للحفاظ على عمليات المنظمة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير صندوق الائتمان الدائر بشكل ما، أو تدابير أخرى من بينها تلك التي رفضت في الماضي. ودعا الدول الأعضاء إلى أن تستجيب لتحدي الأمين العام في التقدم بأفكار جديدة لحفز الدول الأعضاء المقصّرة على أن تفي بالتزاماتها الأدبية والقانونية بموجب الميثاق وأن تدفع اشتراكاتها المقررة، فتعيد بذلك السيولة المالية للمنظمة. وقال إنه يشاطر الأمين العام اقتناعه بأن إجراء من هذا القبيل سيكفل الحل الطويل الأجل الوحيد للأزمة المالية.

٥ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية عن صندوق الائتمان الدائر (A/53/645)، فقال إن اللجنة لم تستعرض تفصيلا العمليات والإجراءات المقترحة للصندوق. وكما هو مبين في الفقرة ٨ من التقرير، فإن اللجنة لن تفعل ذلك إلى أن تقوم الجمعية العامة بإعلان موقفها بشأن المبادئ التي تنطوي عليها هذه المسألة.

٦ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مسألة صندوق الائتمان الدائر مسألة هامة بوجه خاص. وقال إنه يود أن يذكّر بالموقف المشترك الذي اتخذته مجموعة الـ ٧٧ والصين والذي يتبدى في الرسالة الموجهة من رئيس المجموعة إلى الأمين العام في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨. وفي تلك الرسالة، شددت المجموعة أولا على أن الميثاق ينص على أن مصروفات المنظمة ينبغي أن يتحملها الأعضاء وفقا للأنصبة التي تحددها الجمعية العامة؛ وأن الأمين العام قد سلم بأن السبيل الوحيد لتمويل المنظمة هو عن طريق الاشتراكات المقررة، وأنه من اللازم أن تدفع الدول الأعضاء اشتراكاتها بالكامل وفي حينها وبلا شروط. ثانيا، أكدت المجموعة أن الصندوق المقترح لا يمكن أن يكون بديلا عن الالتزامات المالية المحددة في الميثاق أو أن يحل المصاعب المالية التي تواجه المنظمة والتي تعود إلى عدم دفع الاشتراكات المقررة، ولا سيما من جانب المساهم الرئيسي.

٧ - **السيد سيال** (باكستان): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به للتو ممثل إندونيسيا، وإنه يؤيد المبادرة من أجل إصلاح الأمم المتحدة ويلاحظ مع القلق الحالة المالية المقلقلة للمنظمة، التي أدت إلى ممارسات كثيرة غير عادية. وأشار إلى أن اقتراح الأمين العام بشأن صندوق الائتمان الدائر يستحق دراسة جادة. وذكر أن وفده ممتن للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتوجيهها الاهتمام إلى الأبعاد السياسية للمشكلة؛ وأنه سيتناول تلك القضايا في اللجنة الخامسة التي ينبغي أن تتخذ موقفا بشأن المبدأ الذي ينطوي عليه الاقتراح، غير أن تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن العمليات والإجراءات المقترحة خليقة بأن تيسّر مداولات اللجنة الخامسة.

٨ - **السيدة تشين يو** (الصين): قالت إن وفدها يؤيد أيضا البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا وكذلك التعليقات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٥ إلى ٧ من تقريرها. فالأزمة المالية هي أزمة في الدفع: فبعض الدول الأعضاء، ولا سيما المساهم الرئيسي، تفتقر إلى العزم السياسي على دفع اشتراكاتها المقررة في حينها. ولذلك فإن المشكلة سياسية وليست مالية، ولا يمكن تسويتها بالوسائل التقنية، حسبما أوضحت اللجنة

الاستشارية. وقالت إن وفدها يقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام لتسوية الأزمة إلا أنه ينبغي ألا ينظر إلى الصندوق المقترح من زاوية تقنية فقط أو كوسيلة لحل مشكلة المتأخرات أو لضمان أن تفي الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية. فقد يؤدي في الواقع إلى حالة تضطر فيها الدول التي أوفت بالتزاماتها إلى تحمل عبء إضافي. وقالت إنها تتفق مع ممثل باكستان على أنه يجدر باللجنة انتظار تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل أن تتخذ أي إجراء بصدد هذه المسألة.

٩ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن وفده يلاحظ جهود الأمين العام الرامية إلى تسوية الأزمة المالية، وإن الجمعية العامة مستعدة دائما لمساعدته في هذا المسعى. وكما أوضح ممثل إندونيسيا فإن المشكلة لن تسوى بإنشاء صناديق جديدة بل بتقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها المنوطة بها بموجب الميثاق. وينبغي على الأمين العام أن يركّز على تلك المسألة بدلا من التركيز على إنشاء صناديق جديدة. وقال إنه يؤيد التعليقات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٥ إلى ٧ من تقريرها.

١٠ - **السيدة بويرغو رودريغز** (كوبا): قالت إن وفدها يوافق على أن المشكلة لن تحل بإنشاء صندوق جديد لأنها ترجع إلى عدم قيام المساهم الرئيسي بدفع اشتراكاته المقررة. وأضافت أن وفدها يؤيد أيضا التعليقات التي وردت في الفقرات ٥ إلى ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لا سيما الرأي القائل بأن الصندوق قد يفرض عبئا إضافيا على الدول الأعضاء التي تفي بالفعل، وبالكامل، بالتزاماتها المالية. كما أنها تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا وتتفق مع ممثل باكستان على أنه من المفيد الحصول على تعليقات من اللجنة الاستشارية.

١١ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): اقترح أن تؤجل اللجنة مرة أخرى النظر في هذه المسألة لحين انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

١٢ - **السيد أرميتاج** (استراليا): قال إنه فهم أن الجمعية العامة كانت قد طلبت أصلا إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إليها عن هذه المسألة في الدورة الثانية والخمسين، وإنه ليس واثقا من أن الاقتراح الأوغندي يمضي باللجنة إلى أبعد مما ينبغي؛ ولعله يمكن للجنة أن تحيط علما فحسب بتقريري الأمين العام واللجنة الاستشارية.

١٣ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن بوسعه أن يبلغ اللجنة صراحة أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لا تود أن تعلّق على الاقتراحات الخاصة بصندوق الائتمان الدائر والمفصلة بشدة إلى أن تقرر الجمعية العامة من حيث المبدأ ما إذا كانت ستنشئ الصندوق أم لا. ذلك أنه سيكون من الأيسر عندئذ على اللجنة الاستشارية أن تناقش القواعد والأنظمة والإجراءات المقترحة. فإذا قررت اللجنة الخامسة أن ترجئ النظر في هذه المسألة مرة أخرى، فمن المفترض أن غرضها سيكون هو إعطاء الوفود الوقت اللازم لإجراء تبادل غير رسمي للآراء.

١٤ - **الرئيس**: قال إنه قد يكون من الممكن دمج الاقتراحين الأوغندي والاسترالي، ويمكن للجنة بذلك أن تقرر أن تحيط علما بالتقريرين وأن تستأنف نظرها في هذه المسألة في الدورة الرابعة والخمسين.

١٥ - **السيد درويش** (مصر) **والسيد داكا** (زامبيا) أيدا اقتراح الرئيس.

١٦ - **السيد سيال** (باكستان): اقترح أن ترجئ اللجنة اتخاذ قرارها الإجرائي لحين عقد الجلسة الثالثة والثلاثين. وأشار إلى أن ورود تعليقات من اللجنة الاستشارية أمر طيب حتى لو قررت اللجنة الخامسة أن تؤجل النظر في هذه المسألة.

١٧ - **الرئيس**: اقترح أن تعتمد اللجنة اقتراح ممثل باكستان، على أساس أن تعقد الوفود المهتمة بالأمر في الوقت نفسه مناقشات غير رسمية بصدد هذه المسألة.

١٨ - **وقد تقرر ذلك**.

الميزنة على أساس النتائج (A/53/500 و Add.1 و A/53/655)

١٩ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي) قدم تقرير الأمين العام عن الميزنة على أساس النتائج (A/53/500 و Add.1) فقال إن الأمين العام كان قد اقترح، في عام ١٩٩٧، فيما يتعلق ببرنامج الإصلاح، أن يدخل في حوار مع الدول الأعضاء بشأن مسألة تغيير ميزانية الأمم المتحدة من نظام الميزنة على أساس المدخلات إلى نظام المساءلة على أساس النتائج. وأشار إلى أن المفاهيم الأساسية للاقتراح قد أوضحت في تقرير الأمين العام عن برنامج الإصلاح (A/51/950/Add.6)، وأن الهدف هو تعزيز قدرة الجمعية العامة على توفير توجيه للأمانة العامة من ناحية ومساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء من ناحية أخرى. ويتضمن التقرير الحالي للأمين العام التفصيلات الأخرى التي طلبتها الجمعية العامة؛ ويمكن العثور على النموذج المطلوب للبرنامجين الفرعيين في الإضافة ١.

٢٠ - وأضاف يقول إن التغيير المقترح تطوري أكثر منه ثوري وإنه يشكل جزءا من جهود الأمانة العامة المستمرة الرامية إلى تحسين أعمالها عن طريق إيجاد روابط أفضل بين الموارد والنتائج وتيسير تحليل تنفيذ البرامج كي تستخدمها الدول الأعضاء نفسها ومديرو البرامج في صنع القرارات. ولا يطلب الأمين العام في الوقت الحاضر استحداث الميزنة على أساس النتائج بل أن يُسمح له، لدى تقديم مقترحاته للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في شكلها التقليدي، بأن يقدم في الوقت نفسه ثلاثة أبواب في شكل الميزنة على أساس النتائج. وسوف يتسنى للجنة الاستشارية ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة عند ذلك تقديم مزيد من النصح إلى الأمانة العامة.

٢١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/655) فقال إن اللجنة الاستشارية توافق على أن مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ينبغي أن تقدم في الشكل الحالي. ويمكن للجنة الخامسة واللجنة الاستشارية عندئذ مناقشة المقترحات المتعلقة بالميزنة على أساس النتائج في الدورة الرابعة والخمسين. وكانت اللجنة الاستشارية قد طلبت إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من كراسات النماذج الأولية باستخدام شكل الميزنة على أساس النتائج،

بما في ذلك بعض مجالات الميزانية الأكثر تعقيدا مثل الشؤون السياسية، والتعاون الدولي من أجل التنمية، واللجان الإقليمية، وخدمات الدعم المشتركة.

٢٢ - **السيد أرميتاج** (استراليا): تكلم أيضا بالنيابة عن وفدي كندا ونيوزيلندا، فقال إن أهمية توصية الأمين العام بالتحول إلى نظام الميزنة على أساس النتائج تتجاوز كثيرا عملية الميزنة. ذلك أنها أداة من شأنها أن تمكن الأمانة العامة من إنجاز برامج أكثر فعالية وتركيزا، الأمر الذي سيحقق بدوره زيادة قيمة الموارد التي تقدمها الدول الأعضاء.

٢٣ - وأضاف أن الأمين العام قد أوضح في تقريره عن الميزنة على أساس النتائج (A/53/500 و Add.1) ضعف عملية الميزانية الحالية. والحق أن الصلات بين الموارد والنتائج ضعيفة، وأن الدول الأعضاء تزوَّد بأدنى قدر من المعلومات عن الكيفية التي تنفَق بها أموالها وعما إذا كانت أهداف البرامج قد تحققت. والمعلومات النوعية التي تقدم في التقارير الحالية لأداء البرامج لا تشكل مقياسا فعليا لنجاح أي برنامج ما لم تصحبها تدابير نوعية. وينبغي على المنظمة أيضا أن تنظر نظرة أكثر جدية إلى التزامها بتقييم البرامج. وفي هذا الصدد، فإن تركيز اللجنة أثناء المفاوضات المتعلقة بالميزانية على تفاصيل جداول الموظفين لكل إدارة ولكل فئة من فئات النفقات لا يشكل مراقبة فعالة للموارد. والواقع أن المساومات غير اللائقة التي تجري بشأن الوظائف الفردية، والتي أصبحت في الأعوام الأخيرة علامة مميزة للمفاوضات حول الميزانية العادية، لا تعزز كثيرا مساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء.

٢٤ - ومضى يقول إنه لا يمكن إصلاح أوجه القصور هذه بين عشية وضحاها، ومن ثم فإن نهج الأمين العام التطوري الدقيق إزاء إيجاد نظام للميزنة على أساس النتائج هو نهج عملي وحصيف على حد سواء. ذلك أنه يمكن إجراء التغيرات الضرورية في الإطار الحالي لميزنة البرامج وليس ثمة حاجة في المرحلة الحالية لإجراء تغيرات تشريعية رئيسية من أجل تنفيذ اقتراح الأمين العام.

٢٥ - وذكر أن الحكومات التي يتحدث باسمها لديها خبرة في تنفيذ نُهج مماثلة إزاء الميزنة؛ ولذلك فإنها تعرف أنه ليس هناك نموذج وحيد للميزنة على أساس النتائج التي ينبغي أن تُستحدث وفقا لمجموعة معينة من الظروف السائدة. فتحديد أهداف برنامجية ذات منحى عملي وقياس أداء البرنامج لا يستندان إلى علم كامل بل يحتاجان إلى أن يُصقلا ويعدلا بصورة مستمرة.

٢٦ - واختتم كلمته قائلا إنه في الوقت الذي ينبغي فيه على الأمم المتحدة أن تبدأ تجربتها الجديدة في الميزنة القائمة على النتائج عاجلا وليس آجلا، مثلما فعلت بعض الوكالات المتخصصة فعلا، فإنه ينبغي عدم الاندفاع في تنفيذ العملية بالنظر إلى جدة المفاهيم التي تنطوي عليها. ولذلك فإن هناك ميزة في توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تستحدث الأمانة العامة مجموعة من النماذج التي ينبغي النظر إليها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢٧ - **السيد شليسينغر** (النمسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وقبرص وليتوانيا وهنغاريا، بالإضافة إلى النرويج، فقال إن التحول في ميزانية المنظمة من المحاسبة على أساس المدخلات إلى المساءلة عن النتائج سيعزز من قدرة الجمعية العامة على توفير توجيه استراتيجي مجد للأمانة العامة وعلى التأكد من مدى تنفيذ الأمانة العامة للأنشطة المنوطة بها.

٢٨ - وأضاف يقول إن عملية الميزانية الحالية لا توفر صلة مرضية بين الموارد المخصصة والنتائج التي يتعين تحقيقها. وفضلا عن ذلك، فنظرا لأن وثيقة الميزانية تقدم تقليديا من زاوية الأنشطة والنتائج، فمن الصعب على الدول الأعضاء أن تقيِّم بدقة نوعية تنفيذ ولاياتها وقراراتها. وفضلا عن ذلك، فإن تقارير أداء البرامج من المحتمل تماما أن تبين أن جميع النواتج المبرمجة قد تحققت بالرغم من أن الأهداف والنتائج المرجوة قد لا تكون قد تحققت.

٢٩ - وذكر أن استحداث الميزنة القائمة على النتائج خليق بأن يعزز دور المراقبة الذي تؤديه الجمعية العامة ويسمح للعملية التشريعية بأن تركز على ما يترتب على تخصيص الموارد من آثار في مجال السياسة العامة. فزيادة سلطة الأمين العام على إدارة الموارد المالية والبشرية ستقابلها مساءلة متناسبة عن النتائج الواجب تحقيقها. وفي هذا الصدد، سيكون الشكل الجديد لتقرير الأداء أداة حاسمة في صنع القرار تمكن الدول الأعضاء من تقييم الموارد المستخدمة والنتائج المحققة.

٣٠ - وأكد أنه ليس في النظام المالي والقواعد المالية ولا في الأنظمة والقواعد التي تحكم التخطيط البرنامجي ما يستبعد استحداث ميزنة على أساس النتائج. ولذلك فإن الوفود التي يتحدث باسمها توافق على رأي الأمين العام القائل بأن استحداث هذه الميزنة ينبغي أن يكون عملية تطورية تستهدف تحسين ممارسات الإدارة في المنظمة ومن ثم فعاليتها في تلبية أهداف الدول الأعضاء. كما أن هذه الوفود تؤيد اقتراحه ببدء التحول من ميزنة على أساس المدخلات إلى ميزنة على أساس النتائج، فضلا عن توصيته بأن يقدم، بالإضافة إلى الميزانية البرنامجية الكاملة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في شكلها الحالي، كراسات لأبواب الميزانية التي تستخدم الشكل المقترح للميزنة القائمة على النتائج كنموذج أولي.

٣١ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن اقتراح الأمين العام سوف يفضي إلى تحول جذري عن الممارسات والإجراءات الحالية لتخطيط وميزنة البرامج، التي أعادت الجمعية العامة تأكيدها مرارا. ولذلك ينبغي على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تضطلع باستعراض شامل للتقرير الأكثر تفصيلا الذي طُلب إلى الأمين العام أن يقدمه. ولا ينبغي للأمانة العام أن تتخذ أي إجراء في سبيل تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن الإجراء المناسب الذي يُتخذ في هذا الشأن.

٣٢ - **السيد هيريرا** (المكسيك): قال إنه في حين أن وفده لا يعترض من حيث المبدأ على إدخال الميزنة على أساس النتائج، إلا أنه يحتاج إلى أن يتأكد من أن النظام الجديد سيوضع بحيث يلائم الاحتياجات المحددة للمنظمة ولن يقوم كلية على أساس نموذج مستورد. ومنذ أن أعلِنت مقترحات الإصلاح التي وضعها الأمين العام، فلم يُصنع شيء يذكر للتصدي للمشاغل التي أعرب عنها وفده في ذلك المجال. وقال إنه يتفق لذلك مع اللجنة

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أن ثمة حاجة إلى معلومات إضافية عن النموذج الأولي لشكل الميزانية الجديد.

٣٣ - وأشار إلى أن المكسيك قد سعت منذ إنشاء الأمم المتحدة سعيا حثيثا إلى الوفاء بغرض الميثاق المعلن في إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب. غير أن ثمة أسبابا مشروعة للشعور بالقلق قد أثيرت الآن خشية أن يؤدي الافتقار إلى المرونة في النظام الجديد للميزنة القائمة على النتائج إلى خفض مستوى الموارد المتاحة لتحقيق أهداف المنظمة في مجالات من قبيل نزع السلاح وبالتالي إلى الإضرار أيضا بقدرة المنظمة على بلوغ مثلها وغاياتها النبيلة.

٣٤ - **السيدة سيتراوز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة كانت منذ البدء من المؤيدين والأنصار الرئيسيين للميزنة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة حيث أنها تدرك إدراكا تاما الفوائد التي يمكن أن ينطوي عليها هذا النظام. وفي الوقت نفسه، فقد ظل بلدها يؤمن دائما بأن هذا النهج ليس جائزا فحسب بل ومطلوبا بموجب القواعد الحالية للتخطيط والميزنة، وأنه ينبغي على الأمانة العامة لذلك أن تعمل على تنفيذ تلك القواعد تنفيذا كاملا، وأن تغرس اتجاها ينحو إلى تحقيق النتائج بدرجة أكبر في أعمال الأمم المتحدة.

٣٥ - ومضت تقول إن نهج المنظمة إزاء التخطيط قد أفرط في التركيز طويلا على المدخلات والموارد، ويجب أن يتحول الآن صوب زيادة التركيز على ما يتحقق من نتائج عن طريق انفاق تلك الموارد. وفضلا عن ذلك، فإن اقتراح الأمين العام باستحداث الميزنة على أساس النتائج يتمشى تماما مع المبادرات التي اتخذتها دول أعضاء كثيرة، من بينها الولايات المتحدة، في سعيها لجعل الحكومات أكثر عرضة للمحاسبة أمام مواطنيها وأكثر إنتاجية واستجابة لهم.

٣٦ - وقالت إن وفدها يشعر لذلك بخيبة الأمل إزاء ما تتضمنه معظم التقارير الأخيرة للأمين العام من إشارات على تباطؤ التقدم في تنفيذ الميزنة على أساس النتائج. ولئن كان وفدها يتفهم المصاعب التي تجابه إنجاز الأعمال التحضيرية الضرورية قبل التنفيذ، فإنه كان يأمل أن تقدم مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في شكل يقوم على أساس النتائج.

٣٧ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن وفده يؤيد مفهوم الميزنة القائمة على النتائج، إلا أنه يتفق أيضا مع ممثل استراليا على أنه ينبغي ألا ينفَّذ النظام الجديد في عجلة. وفضلا عن ذلك، فإنه ينبغي أن يوضَع نصب الأعين أن الميزنة القائمة على النتائج لن تكون مجدية إلا إذا توافرت الموارد اللازمة لتنفيذها. وأشار إلى أنه يرحب بأي تفسير للسبب الذي يبرر اختيار الباب ٦، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، الذي هو باب صغير وغير معقد نسبيا، ليكون النموذج الأولي للشكل الجديد. وأعلن أن وفده يؤيد توصية اللجنة الاستشارية بأن يقدم الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة الكاملة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بالشكل الحالي، إلا أنه ينبغي أن يوسَّع نطاق كراسات النماذج الأولية التي يقدمها، باستخدام شكل الميزنة على أساس النتائج، بحيث تشمل مجالات الميزانية الأكثر تعقيدا مثل الشؤون السياسية، والتعاون الدولي من أجل التنمية، ولجنة إقليمية، وخدمات الدعم المشتركة.

٣٨ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه يلزم قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن اقتراح الأمين العام المتعلق بالميزنة القائمة على النتائج إجراء دراسة شاملة من أجل تحديد نقاط القوة والضعف في شكل الميزنة الحالي، وأوجه الاختلاف والتشابه بين النظامين الحالي والمقترح، كيما يتسنى للأعضاء اتخاذ قرار مستنير.

٣٩ - **السيد مكتفي** (الجزائر): وافق على ذلك الاقتراح قائلا إنه ينبغي أيضا إيلاء الاعتبار لاستجابة بيروقراطية المنظمة لاستحداث الميزنة القائمة على النتائج. وأخيرا، فمن المثير للاهتمام معرفة المعايير التي تقترح الأمانة العامة استخدامها في تقييم أداء البرامج إذا كانت الولايات المعنية ذات طابع سياسي.

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "زيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة" (A/53/171 و A/53/670)

٤٠ - **الرئيس**: وجّه انتباه اللجنة إلى المادة ١١-٢ (هـ) من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تنص على أنه عندما يتعلق التقرير بأكثر من منظمة واحدة، ينبغي أن يكون التقرير جاهزا لتقديمه إلى الأجهزة المختصة في تلك المنظمات، مشفوعا بالتعليقات المشتركة للجنة التنسيق الإدارية وبأي تعليقات للرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات في المسائل التي تتعلق بكل من منظماتهم، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من استلام تقرير الوحدة للنظر فيه في الاجتماع التالي للأجهزة المختصة المعنية. وإذا ما حدث، في حالات استثنائية، أن استلزمت فترة التشاور أكثر من ستة أشهر، بحيث لا تكون التعليقات جاهزة لتقديمها إلى الأجهزة المختصة في الاجتماع التالي بعد فترة الأشهر الستة، يقدم تقرير مؤقت إلى الأجهزة المختصة يتضمن عرضا لأسباب التأخير ويحدد موعدا نهائيا لتقديم التعليقات النهائية. واستدرك قائلا إن اللجنة قررت أن تنظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/53/171) مشفوعا بتعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/670)، وأن تعود إلى النظر في التقرير بعد أن تكون قد تلقت تعليقات وملاحظات لجنة التنسيق الإدارية.

٤١ - **السيد فوكس** (وحدة التفتيش المشتركة): قدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/53/171) فلاحظ أن هناك إدراكا متزايدا لأن المراقبة الفعالة هي مسؤولية مشتركة وأن تحسين آليات المراقبة وحده لن يكون علاجا ناجعا لتصحيح الأمور في منظومة الأمم المتحدة. على أن المراقبة لن تحدث أثرا يذكر ما لم تعتمد التوصيات وتنفَّذ. ولذلك فإن التقرير يتضمن توصيات تجسد مفهوم المسؤولية المشتركة.

٤٢ - ومضى يقول إنه إذا أريد للدول الأعضاء أن تؤدي دورها القيادي في إنشاء الأسس التي تقوم عليها المراقبة، يجب أن تكون عملية المراقبة مفتوحة وشفافة. وتحتاج الدول الأعضاء بوجه خاص إلى معرفة أي من التوصيات يقع في نطاق ولاية الرئيس التنفيذي لوكالة ما وأي منها يتطلب إجراء من جانب الجهاز التشريعي الملائم. والتصدي لمسألة المراقبة من منظور شامل للمنظومة وإجراء المقارنات فيما بين المنظمات من شأنه أن يساعد على إيجاد فهم مشترك للمراقبة في سائر أنحاء المنظومة.

٤٣ - واستدرك يقول إن التقرير لا ينادي باستخدام هيكل واحد للمراقبة في جميع مؤسسات المنظومة كما أن توصياته قد وضِعت بحيث تتجنب الجور على الخصائص والممارسات والتقاليد المستقلة والفردية لمختلف المنظمات، والتي تقدرها الدول الأعضاء تقديرا عاليا. وخلاصة القول، إن التوصيات تسعى إلى إيجاد مشاركة في تنفيذ المراقبة في كل المنظومة دون فرض التماثل.

٤٤ - ومضى يقول إنه نظرا لاختلاف وظائف المراقبة الداخلية والمراقبة الخارجية فإن ثمة حاجة حيوية إلى الحفاظ على التمييز بينهما. ويجب ألا يُسمح أبدا للمراقبة الداخلية بأن تقلل من مسؤولية الرؤساء التنفيذيين الكاملة عن تنظيم وإدارة منظماتهم حيث أن الرقابة لا يمكن أن تعوض عن سوء الإدارة. ولذلك يوصي التقرير بأن يتوصل الرئيس التنفيذي والجهاز التشريعي المناسب لكل منظمة إلى اتفاق صريح حول كيفية إجراء المراقبة الداخلية - أو عدم إجرائها - في المنظمة. ولم تطالب التوصية بأن تتبع المنظمات نموذج مكتب خدمات المراقبة الداخلية أو أي نموذج محدد آخر. فما يهم هو الشفافية الكاملة بشأن هذه المسألة كي تكون للدول الأعضاء القدرة على اتخاذ قرار مستنير.

٤٥ - وفيما يتعلق بموضوع إجراءات الإبلاغ، قال إن التقرير يوصي بأن يقدم الرؤساء التنفيذيون تقارير موجزة سنوية موحدة عن أنشطة المراقبة الداخلية توفر نظرة عامة عن المسائل التي عولجت والإنجازات التي أحرزت؛ وسجل بالتوصيات التي قُدمت ووضع الإجراءات التي اتُّخذت بشأنها؛ والمسائل أو التوصيات التي تحتاج إلى إجراء من جانب الرؤساء التنفيذيين أو الأجهزة التشريعية. وفضلا عن ذلك، ينبغي لأي تقرير من تقارير المراقبة الداخلية أن يبين بوضوح أي من توصياتها يرى الرئيس التنفيذي أنها لغرض العلم فقط وأي منها يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجهاز التشريعي الملائم.

٤٦ - واستطرد يقول إن من الموصَى به، سعيا إلى التشديد على الممارسات السليمة، أن تضمِّن آليات المراقبة الداخلية والمراقبة الخارجية في تقاريرها وصفا للممارسات الجيدة البارزة التي تم التعرف عليها أثناء عملها، وفقا للدور المتغير للمراقبة الذي تتجاوز فيه تأمين الامتثال للقواعد القائمة والقيام بمهمة الشرطة في التعرف على حالات التدليس لتصبح أكثر استباقا في تيسير التحسينات الإدارية وتعزيز ثقافة أنشط للمساءلة. وسيفضي التشديد على الممارسات السليمة إلى تشجيع زيادة المشاركة والتعاون والانتفاع بالدروس المستفادة على نطاق المنظومة وإلى المساعدة أيضا على توجيه الاهتمام إلى أوجه النجاح الهامة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة، فيساعد بذلك على التغلب على اتجاه بعض وسائط الإعلام إلى استخدام تقارير المراقبة ركيزة لانتقاد منظمات الأمم المتحدة. ومع ذلك، ينبغي أن تشير تقارير المراقبة عادة إلى المسائل التي تحتاج إلى تصحيح؛ ولا تنطوي التوصية على أية نية لجعل آليات المراقبة تُمسك عن توجيه ضرباتها وتتستر على المشاكل.

٤٧ - وأشار أيضا إلى أن التقرير يوصي بأن تضمِّن وحدة التفتيش المشتركة برنامج عملها بصفة دورية تحليلا عاما للتقارير الموجزة السنوية الموحدة بشأن أنشطة المراقبة الداخلية للمنظمات المختلفة. ومثل هذا التحليل سيضع التقارير في سياق شامل للمنظومة ويساعد الدول الأعضاء على عقد مقارنات بين تقارير المراقبة للمنظمات المختلفة.

٤٨ - وأشار إلى أن ثمة توصيات قد وضِعت أيضا لتشجيع آليات المراقبة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز الترابط، واقتسام المعلومات، والتطوير المهني وإجراء مزيد من الحوار فيما بين الشركاء في المراقبة. وقال إنه يأمل أن يساعد التقرير أيضا على بناء الشعور بالثقة بين الدول الأعضاء وأمانات منظمات الأمم المتحدة، وهو أمر بالغ الأهمية لنجاح الإصلاحات الحالية.

٤٩ - تولى رئاسة الجلسة السيد أرميتاج (استراليا)، نائب الرئيس.

٥٠ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية (A/53/670) عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/53/171)، فقال إن اللجنة الاستشارية أجرت تبادلا للآراء مع المفتشين أثناء نظرها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وأثنى على المفتشين لتقريرهم المعد إعدادا حسنا والذي يسهل استخدامه ويتضمن تحليلا واضحا لمهام المراقبة الداخلية والخارجية. وكما لاحظت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من تقريرها، فقد عرَّف المفتشون وظائف مراجعة الحسابات، والتقييم، والتفتيش، والرصد، والتحقيق بوصفها العناصر الخمسة للمراقبة الداخلية. واستنادا إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتبادل الآراء، تشعر اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي الحرص على تجنب الإفراط في استخدام تعبير "المراقبة" فيما يتصل بالهيئات التي لا تضطلع بالضرورة بوظائف المراقبة المذكورة أعلاه، مثل اللجنة الاستشارية ولجنة البرنامج والتنسيق، لأن هذا ينزع إلى طمس الأدوار والوظائف المتمايزة لتلك الهيئات. وتؤيد اللجنة الاستشارية عموما التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وإن كان ينبغي فهم هذا التأييد في ضوء التعليقات التي قُدمت في تقرير اللجنة الاستشارية.

٥١ - **السيد شليسينغر** (النمسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، إضافة إلى أيسلندا والنرويج، فقال إن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يقدم مساهمة نافعة في المناقشة حول أدوار هيئات المراقبة الداخلية والمراقبة الخارجية وحول التعاون والتنسيق بينها. وكلا النوعين من المراقبة هام لعملية الإصلاح الجارية، إلا أن لكل منها دورا مميزا تؤديه. وقال إنه يتفق مع وحدة التفتيش المشتركة في أن المراقبة الداخلية وسيلة حيوية لتمكين الرؤساء التنفيذيين من الوفاء بمسؤولياتهم الإدارية. وفي هذا السياق، ينبغي ألا يُنظر إلى الخيارات المذكورة في التوصية ٢ (ب) على أنها بدائل، بل كوجهين لعملة واحدة. وينبغي إحالة تقارير المراقبة الداخلية وفقا للتوصية ٢ (ب) '٢'، وإن كان يتعين على الرؤساء التنفيذيين أيضا أن يتحملوا مسؤولية تلك التقارير، على النحو المذكور في التوصية ٢ (ب) '١'، لأن هيئات المراقبة الداخلية تعمل تحت سلطتهم. وفضلا عن ذلك، ينبغي على الرؤساء التنفيذيين أن يحددوا أيا من توصيات تلك الهيئات يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجهاز التشريعي المختص وأن يقدموا مقترحات تبعا لذلك. وفي هذا الصدد، فإن تقديم تعليقات من لجنة التنسيق الإدارية في حينها كان يمكن أن يكون مفيدا.

٥٢ - ورحب بالتدابير المتخذة لمعالجة الافتقار إلى التناسق فيما بين آليات المراقبة الداخلية للصناديق والبرامج، وبتعريف دور كل من هيئات المراقبة الداخلية والخارجية، وبجهود وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية الرامية إلى تعزيز تنسيقها وتعاونها. وسلَّم بأن الاستنتاجات

والتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لا تسعى إلى استحداث تغييرات جذرية في النظام الحالي، قائلا إنه يشاطر الافتراض الذي تستند إليه والقائل بأنه ليس ثمة نهج وحيد ينطبق بقدر متساو على جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وينبغي لكل منظمة أن تحدد مشاكلها واحتياجاتها في الوقت الذي تولي فيه المراعاة الواجبة لما يوجد من أوجه التداؤب وفرص التعاون، دون المساس بدور الأمين العام المنوط به بموجب الميثاق.

٥٣ - وقال إنه ينبغي التركيز على أهمية المراقبة في تحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها، وذلك كوسيلة لمجابهة رد الفعل إزاء المراقبة الذي كثيرا ما يكون دفاعيا بلا داع. وأشار إلى أن توصية وحدة التفتيش المشتركة بشأن التشديد على الممارسات السليمة التي تحددها هيئات المراقبة سيكون مفيدا في عملية بناء الثقة. وأخيرا، قال إن رصد تنفيذ توصيات المراقبة، مثلما بيَّن مكتب خدمات المراقبة الداخلية، مهمة حيوية ينبغي التركيز عليها في جميع هيئات المراقبة.

٥٤ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه يرحب هو أيضا بشكل تقرير وحدة التفتيش المشتركة الذي يسهل استخدامه. غير أن اللجنة مطالبة قانونا، من الناحية الإجرائية، بأن تنظر في التقرير مشفوعا بتعليقات لجنة التنسيق الإدارية. ولما كانت اللجنة تتعرض لقدر كبير من ضغط الوقت، حيث أن الأجل النهائي لفترة الأشهر الستة المحددة سوف ينقضي في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فإنه يتساءل لماذا حدد موعد عقد اجتماع آخر للنظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة في يوم العمل التالي، في الوقت الذي لم يقدم فيه التقرير طبقا لذلك الشرط القانوني. ووفقا للوثيقة A/C.5/53/L.1/Rev.2، ينبغي النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة مشفوعا بمجموعة التقارير المعددة تحت عنوان "تعزيز آليات المراقبة الخارجية" بحيث يمكن للجنة أن تجري استعراضا شاملا لوظائف المراقبة في المنظمة.

٥٥ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إن وفدها يرحب عموما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة الذي يساعد على تلبية الحاجة إلى زيادة الشفافية في أعمال هيئات المراقبة الداخلية والخارجية في سائر أرجاء منظومة الأمم المتحدة. وينبغي ألا يمس التقرير بمفاوضات اللجنة الخامسة بشأن مسائل المراقبة. وأعربت عن أسفها لأن تعليقات لجنة التنسيق الإدارية لم تقدم بعد حيث أنه كان من شأنها أن تيسر مداولات اللجنة الخامسة. ولاحظت أن الاقتراحات والتعليقات الأساسية في التقرير، طبقا لما ذكره الأمين العام، يجري تنفيذها بالفعل أو ترتبط باستراتيجية الإصلاح ارتباطا وثيقا، وأكدت من جديد دور الجمعية العامة بوصفها الجهاز التشريعي الأعلى المنوط به تقييم هذه التوصيات واتخاذ إجراءات بشأنها. وأعربت عن اتفاقها مع اللجنة الاستشارية على أن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة سيعتمد على الإجراء الذي تتخذه الأجهزة التشريعية لكل من المنظمات المشاركة.

٥٦ - وأضافت تقول إن وفدها يشاطر وحدة التفتيش المشتركة ما أعربت عنه من قلق إزاء الإفراط في الاعتماد على آليات المراقبة كعلاج لعيوب الأداء وإزاء طمس الفارق بين دوري المراقبة الداخلية والخارجية. وذكرت أن وفدها يرحب بالنتيجة التي خلص إليها التقرير فيما يتعلق بالمسؤولية المشتركة، ويشدد على الدور القيادي الذي تؤديه الدول الأعضاء في مجال المراقبة. ويوافق وفدها على أنه ليس من العملي وجود آلية مراقبة

وحيدة لكامل منظومة الأمم المتحدة ولا نموذج مراقبة متماثل لأجل المؤسسات كافة. والتنسيق فيما بين آليات المراقبة ينبغي ألا يُفرض بل أن يحتَرم استقلال كل آلية والسمات المحددة لها، فضلا عن ترتيبات المراقبة القائمة في كل منظمة.

٥٧ - ومضت تقول إن وفدها يرحب بملاحظة اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/53/670) فيما يتعلق بالتوصية ١ في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. ويلاحظ الوفد ما تضمنه تقرير وحدة التفتيش المشتركة، في إطار التوصية ٢، من إدراك أن بعض التوصيات المتعلقة بالمراقبة الداخلية ستتطلب إجراءات من الأجهزة التشريعية المختصة. وذكرت أن وفدها قد أيد هذا الموقف مرارا منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء. وعليه، فإن وفدها يشاطر اللجنة الاستشارية رأيها القائل إنه ينبغي لكل هيئة تشريعية معنية أن تحدد إجراء الإبلاغ لهيئات المراقبة. وفضلا عن ذلك، ينبغي على الرؤساء التنفيذيين أن يقدموا آراءهم بشأن تقارير هيئات المراقبة الداخلية إلى الأجهزة التشريعية المختصة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها.

٥٨ - وفيما يتصل بالتوصية ٤، قالت إنه ينبغي لوحدة التفتيش المشتركة أن تستأنف ممارسة تقديم تحليلات لأنشطة المراقبة الداخلية للمنظمات المختلفة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء وغيره من القرارات ذات الصلة، وإن كان ينبغي لها أن تحرص على تجنب الازدواجات التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم "عسر هضم المراقبة" الذي تعاني منه الدول الأعضاء، حسبما لاحظت اللجنة الاستشارية (A/53/670، الفقرة ١٢). وأخيرا قالت إنها تؤيد التوصيتين ٥ و ٦، لا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى إجراء مزيد من الحوار فيما بين هيئات المراقبة والدول الأعضاء والأمانات.

٥٩ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): رحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة الحافل بالمعلومات والذي يسهل قراءته كثيرا، ولا سيما الجدول الذي يوجز هياكل المراقبة الداخلية، والمرفق الذي يصف آليات المراقبة ويقدم عرضا لمفاهيم المراقبة. وذكر أنه يؤيد التمييز بين المراقبة الداخلية والخارجية، لا سيما الاستنتاج الوارد في الفقرة ٢٩ من التقرير.

٦٠ - وقال إنه يوافق على الفكرة المحورية للتقرير القائلة بأنه يمكن تحسين المراقبة في سائر أرجاء منظومة الأمم المتحدة، ولكنه لا يفهم عددا من النتائج المستخلصة أو لا يوافق عليها. فهو يتساءل، على سبيل المثال، عن الأساس الذي أقامت عليه وحدة التفتيش المشتركة استنتاجها بأن الدول الأعضاء تعاني من "عسر هضم المراقبة". ذلك أن وفده لا يعاني من التقارير التي تحدد المشاكل وسبل معالجتها وإنما من الادعاءات عن وجود فاقد وتدليس في المنظمة ومن الروايات الصحفية عن ذلك. وفي حين أن التنسيق فيما بين هيئات المراقبة أمر مرغوب، إلا أنه ينبغي ألا يصبح هدفا في حد ذاته بل أن يُلتمس تحقيقا لأغراض واضحة مثل اقتسام المعلومات عن أنشطة محددة أو تحديد فرص التدريب. وأشار إلى أن وظيفة التقييم الإشرافية لم تطور تطويرا كاملا بعد في الأمم المتحدة، وأنه كان يود أن يجد مناقشة أوفى لتلك الوظيفة في التقرير.

٦١ - واستطرد قائلا إنه يؤيد التوصية ١ في التقرير، التي من شأنها أن تيسر التوصل إلى اتفاق عريض حول إطار للمراقبة. وفيما يتعلق بالتوصية ٢، فإن نهج المراقبة الداخلية الذي أوكلته الجمعية العامة إلى مكتب خدمات

المراقبة الداخلية بقرارها ٢١٨/٤٨ باء قد أبلى بلاء حسنا. وقال إنه لا يستطيع أن يفهم المشكلة المتعلقة بتوصيات هيئات المراقبة الداخلية، حيث أن تلك الهيئات تقدم تقاريرها إلى الرؤساء التنفيذيين وتوجه توصياتها إليهم، وليس إلى الأجهزة التشريعية. والرؤساء التنفيذيون مسؤولون عن طلب اتخاذ إجراءات من جانب الأجهزة التشريعية فيما يتعلق بالتوصيات التي لها آثار تشريعية. ولذلك فليس ثمة حاجة إلى التمييز بين مختلف أنواع التوصيات.

٦٢ - وأعرب عن ترحيبه بالتوصية ٣، التي تسعى إلى نشر الممارسات الجيدة في سائر أرجاء منظومة الأمم المتحدة. وتسعى التوصية ٤ إلى جعل وحدة التفتيش المشتركة المحلل الرئيسي لنتائج وتوصيات المراقبة الداخلية، ولكن نظرا لأن وفده لا يعتقد أن هناك مشكلة في هذا الصدد فإنه يشعر بأنه ليس ثمة حاجة لوثيقة تجميعية سنوية. وأعلن أنه يؤيد تماما التوصية ٥ بشأن الترابط، وأنه يأمل في أن يمتد نطاق هذا الترابط إلى أبعد من منظومة الأمم المتحدة بحيث يشمل الهيئات المهنية الدولية. وأشار إلى أن التوصية ٦ تستهدف تحقيق هدف هام إلا أنها صيغت في عبارات غامضة إلى حد لا يتيح تنفيذه؛ وأنه يرحب بإيضاح أنواع الأنشطة المتوخاة.

٦٣ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): طلب إلى الأمانة العامة أن تصحح ترجمة كلمة "Oversight" إلى اللغة العربية، إذ يجب أن تكون "الرقابة" وليس "المراقبة".

٦٤ - **السيد فوكس** (وحدة التفتيش المشتركة): قال إن تعليقات لجنة التنسيق الإدارية لم يفت موعدها بعد من الناحية الفنية، وإنه فهم أن اللجنة ستعود إلى مناقشة تقرير وحدة التفتيش المشتركة بمجرد تلقي هذه التعليقات. وفيما يتعلق بالشواغل المعرب عنها بشأن الإشارة، الواردة في التوصية ٤، إلى تقارير موجزة سنوية موحدة عن أنشطة المراقبة الداخلية، فالفكرة هنا هي تجميع التقارير التي تقدمها شتى المنظمات بغية تحديد المشاكل والممارسات السليمة على السواء. ولن تكون النتيجة هي وثيقة ضخمة، حيث أن وحدة التفتيش المشتركة ستقوم بتمحيص التقارير وانتقاء بضعة مواضيع يمكن أن يكون النظر فيها في سائر أرجاء المنظومة مفيدا. ولن يمثل هذا ازدواجا في عملية الإبلاغ عن المراقبة. والقصد ليس هو جعل وحدة التفتيش المشتركة المحلل الرئيسي لآليات المراقبة الداخلية، حسبما أشار ممثل الولايات المتحدة، وإنما تمكينها من استعراض تقارير مختلف الآليات دون تقييم أو نقد الآليات ذاتها. وأشار إلى أن غموض التوصية ٦ يعكس افتراض الوحدة بأن تنمية الحوار سيكون عملية تطورية؛ وأنه من المستحيل في المرحلة الحالية تحديد الوسيلة التي يمكن بها تحقيق هذا الهدف تحديدا دقيقا.

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

(A/52/5 (vol.II)، A/52/811، A/52/867، و A/52/879؛ A/53/5 (vols.I, III and IV) و Add.1-10، A/53/217، A/53/335، و Add.1، A/53/508، و A/53/513)

٦٥ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مجلس مراجعي الحسابات يؤدي دورا حاسما بوصفه هيئة للمراقبة الخارجية. وأعرب عن ترحيبه بتحسن نوعية التقارير من حيث سهولة القراءة وعن أمله في أن تحذو هذا الحذو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك اللجنة الاستشارية. بيد أنه يشعر بخيبة الأمل لأن

كثيرا من توصياته السابقة قد لقيت آذانا صماء. وتساءل عما إذا كانت وكالات الأمم المتحدة ستمتثل أبدا امتثالا كاملا لأنظمة الأمم المتحدة وإجراءاتها وتوفر وثائق كافية بشأن عملياتها المالية، وما إذا كانت ستحدث زيادة في عدد الوكالات التي هي على استعداد لأن تربط ما تدفعه إلى خبرائها الاستشاريين بتقييم أدائهم.

٦٦ - وفيما يتعلق بموضوع النتائج العامة التي توصل إليها المجلس، قال إن ما يقلقه هو أن المجلس قد أصدر مرة أخرى آراء مشوبة بالتحفظات بشأن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. فهذه المنظمات لم تصنع شيئا يُذكر في سبيل تنفيذ حلول مجدية للمشاكل التي حُددت منذ عامين مضيا. وكانت اللجنة الاستشارية قد أوصت بأن يقدم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريرا إلى المجلس التنفيذي عن نتائج التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة وأن يقدم التقرير إلى اللجنة الخامسة بالاقتران مع تقديرات ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/53/513، الفقرة ٥١). فهذه التدابير ضرورية من أجل ضمان الامتثال لتوصيات المجلس وينبغي أن تُتخذ كلما فشلت وكالة ما في الامتثال للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وقال إنه يتفق مع اللجنة الاستشارية على أن التطبيق غير المتساوق لتلك المعايير يتطلب "استعراضا عاجلا" (A/53/513، الفقرة ١٨).

٦٧ - وأضاف يقول إن تقارير المجلس تكشف عن وجود مشاكل في تأمين أن التعاقد مع الشركاء المنفذين والخبراء الاستشاريين يجري في تقيد تام بالقواعد والإجراءات المعمول بها. وفي بعض الحالات، لم تحدد المعدلات التي تدفع إلى الخبراء الاستشاريين وفقا لعملية تقديم عطاءات تنافسية أو لم تكن مرتبطة بطابع النواتج أو بالإطار الزمني لإنجازها. وهذه الممارسة تقلل من قدرة المنظمة على الاضطلاع بأنشطتها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية. ولما كان مديرو البرامج مسؤولين مسؤولية نهائية عن ضمان تقديم الخبراء الاستشاريين للخدمات اللازمة وللوفاء بالولايات، فإنه يؤيد توصيات المجلس في هذا الصدد.

٦٨ - وأردف يقول إن أحد الأمثلة المشجعة هو حالة المشتريات في مكتبي جنيف وفيينا. وأعرب عن ترحيبه باستخدام هذين المكتبين لاتفاقات الشراء بالجملة للتعجيل بعملية الاستلام وخفض التكاليف (A/53/5، (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٦)، وعن أمله في أن ينتشر استخدام هذه الممارسة في سائر أرجاء المنظمة. وأكد أن النتائج التي تضمنها تقرير المجلس تعزز الاقتراح السابق لوفده بأنه ينبغي استخدام تدابير الأداء في تقييم الاستعانة بالخبراء الاستشاريين وعملية الشراء بوجه عام. وقال إنه لئن كان يسلم بصعوبة إنشاء نظام فعال لتقييم أداء الخبراء الاستشاريين والمقاولين، فإنه يأمل في بذل مزيد من الجهود مستقبلا صوب تحقيق ذلك الهدف. ومما يبعث على الانزعاج، مثلا، ملاحظة أن عينة عشوائية من ٥٧ اتفاقا من اتفاقات الخدمة الخاصة في مقر منظمة الأمم المتحدة للطفولة قد أظهرت وجود ٢٣ حالة سددت فيها المدفوعات بدون وجود تقارير تقييم الأداء المطلوبة (A/53/5/Add.2، الفصل الثاني، الفقرة ٧٨). وتساءل عن الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ برنامج على نطاق المنظومة.

٦٩ - واستطرد قائلا إنه يشعر بعميق القلق إزاء الموقف المتراخي الذي تتخذه الأمانة العامة إزاء مشكلة عام ٢٠٠٠ في الحاسوب. ذلك أن عقد اجتماع في شهر أيار/ مايو ١٩٩٩ لتقييم الحالة سيكون جهدا ضئيلا جدا

ومتأخرا جدا لحل هذه المشكلة. وقال إنه يؤيد بقوة بيان ممثل كندا في هذا الموضوع ويحث المديرين المسؤولين على اتخاذ إجراء فوري لتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها.

٧٠ - وواصل كلامه قائلا إن أوجه القصور في مراجعة الحسابات في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خطيرة ويجب أن تعالج على أساس الاستعجال. ومع أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد وضعت بالفعل خطة للتنفيذ عملا بنتائج مراجعة الحسابات، فإن وفده يود مزيدا من المعلومات عن الكيفية التي تعتزم بها حل خلافاتها مع مراجعي الحسابات فيما يتعلق بطريقتها في الإبلاغ عن الإيرادات. وينبغي أن تستمر الممارسة الحالية في إجراء مراجعات سنوية لحسابات عمليات المفوضية.

٧١ - ومضى يقول إن تقارير مجلس مراجعي الحسابات تبين وجود كثير من حالات التبديد وسوء الإدارة وانهيار الضوابط الداخلية. وإصلاح المرأب (A/53/5، (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرات ٧٤-٧٦) يتيح إلقاء نظرة مخيبة للآمال على إغفال المدراء للقواعد والإجراءات المعمول بها لدى الاستعانة بالمقاولين والخبراء الاستشاريين. ذلك أن المنظمة قد تعاقدت مع مهندسين على أساس مصدر وحيد دون أن تحدد أولا أجورهم، كما استعانت بمقاول كان قد اعترف قبل ذلك بوقت قصير بأنه قد امتنع بصورة غير مشروعة عن دفع الأموال للعاملين لديه. وقال إن عقود الصيانة ينبغي ألا تمنح على أساس الحاجة الماسة، وأنه يود أن يعرف الإجراء الذي اتخذ لضمان عدم تكرار هذه التجاوزات.

٧٢ - وأشار إلى أن المجلس قد اكتشف أن مكتبا فرعيا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد اشترى في عام ١٩٩٧ سبع مركبات من أجل مشروع للرعاية والصيانة، مخالفة للتعليمات التي تنص فقط على استئجار المركبات (A/53/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٧٧). ولم يتم الحصول على عطاءات أفضل. وعلاوة على ذلك، فقد سبق بالفعل توفير ثماني مركبات لهذا المشروع. وتساءل كيف يمكن أن يحدث مثل هذا الانهيار الشامل للضوابط، وما الإجراء الذي اتخذ للحيلولة دون تكراره.

٧٣ - وذكر أن المجلس لاحظ أيضا أن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق قد سددت مبلغا مرتين إلى صاحب فندق كإيجار، وأنها عجزت عن استرداد المبلغ الزائد كاملا (A/52/5، (المجلد الثاني)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧ (هـ)). وقد اقترحت شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات بعد ذلك شطب المبلغ. وعلق على ذلك بأن هذه ممارسة غير عادية، وأنه يتفق مع المجلس على أن رؤساء الإدارة في البعثات الميدانية يجب أن يكفلوا الامتثال لإجراءات المراقبة الداخلية فيما يتعلق بإدارة النقدية، وأنه يجب على الإدارة الميدانية أن تحدد المسؤولية عن المبلغ المدفوع مرتين قبل أن تقترح شطبه.

٧٤ - وأعلن أنه ينبغي زيادة التركيز على تنفيذ توصيات المجلس، وأن المجلس قد أدى دوره في عملية المراقبة، وأن الأمر متروك الآن للجنة والأمانة العامة كي تنجز المهمة.

٧٥ - وأخيرا، قال إن وفده يود أن تدرج في النظام المالي والقواعد المالية المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية التي وافقت عليها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (A/52/867)، وأنه يشعر بخيبة

الأمل لأن اللجنة الاستشارية قد أوصت بعدم اتخاذ تلك الخطوة. ذلك أن المبادئ التوجيهية تغطي أهم جوانب المراقبة الداخلية ومن ثم فإن إدراجها في النظام المالي والقواعد المالية سيضيف تأكيدا هاما للسياسة العامة ولاتباع أفضل الممارسات. فقد استخدمت معايير المراقبة المذكورة جميع الحكومات تقريبا، بما في ذلك تلك التي انتخبت في مجلس مراجعي الحسابات؛ ولذا فإن عدم إدراج المبادئ التوجيهية سيكون بمثابة علامة على أن الأمم المتحدة ليست مضطرة إلى الالتزام دوليا بالمعايير المالية المعترف بها، حتى في مواجهة أدلة وافرة على أنها في مسيس الحاجة إلى مبادئ توجيهية من هذا القبيل.

٧٦ - **السيد جسيدال** (النرويج): أعرب عن تأييده القوي لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، قائلا إن المجلس سيطلب موارد إضافية في الميزانية البرنامجية المقبلة، وحيث أن كثيرا من طلبات إجراء الاستعراضات الخاصة تنبثق من اللجنة الخامسة أو اللجنة الاستشارية، يمكن النظر أيضا في وضع ترتيب للأولويات فيما بين تلك الطلبات.

٧٧ - وأضاف أنه إذا أريد للدول الأعضاء أن تضطلع بدورها القيادي في مجال المراقبة فإنها يجب أن تكون قادرة على تخصيص وقت كاف لهذا الموضوع. وستكون المهمة أيسر لو أن تقارير المجلس وصلت إلى اللجنة قبل بدء الجزء الرئيسي من الدورة بوقت كاف. وقال إن وفده يسره أن مجلس مراجعي الحسابات، تحقيقا لتناسق المراقبة، قد عقد اجتماعا ثلاثيا ثانيا مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة.

٧٨ - ومضى يقول إن جميع الاشتراكات المقررة لعمليات حفظ السلام لا تزال قابلة للتحصيل ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وإن عدم سداد الدول الأعضاء لهذه الاشتراكات يضاعف من الأزمة النقدية التي تمر بها المنظمة. وعليه، فإنه لا يتفق مع رأي المجلس القائل بأنه ينبغي التحسب في البيانات المالية للتأخير في تحصيل الاشتراكات المقررة.

٧٩ - ولاحظ مع بالغ القلق أن المجلس قد تحفظ مرة أخرى على رأيه بشأن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي نظرا للافتقار إلى شهادات مراجعة الحسابات الخاصة بالمصروفات الكبيرة على المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني. وقال إنه يتفق مع اللجنة الاستشارية على أن مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينبغي أن يبلغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بتقارير مراجعة الحسابات للوكالات المنفذة.

٨٠ - وأعرب عن موافقته على توصيات المجلس فيما يتصل بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، قائلا إنه يجب على اليونيسيف أن تعزز مراقبة بيانات تصفية المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات. ويجب عليها قبل أن تقترح إجراء تغيير في القواعد والأنظمة المالية أن تراعي تجارب سائر منظمات الأمم المتحدة.

٨١ - وقال إن وفده يشعر بالقلق لأن المجلس قد تحفظ مرة أخرى على رأيه بصدد البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بسبب الافتقار إلى شهادات مراجعة الحسابات من الحكومات والوكالات المنفذة غير

الحكومية. وقال إنه يتطلع إلى الحصول على معلومات عن استراتيجية صندوق السكان الجديدة، وهي نقل المسؤولية عن شهادات مراجعة الحسابات إلى المكاتب الميدانية.

٨٢ - وأردف يقول إنه نظرا لأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان تواجه مشاكل متشابهة، فإنه يشجعها على أن تتعاون في التصدي لذلك التحدي، لا سيما عن طريق تقديم مساعدة مشتركة إلى الحكومات من أجل معاونتها على الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٨٣ - وفيما يتعلق بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لاحظ أن ثلاث حالات من الاحتيال والاحتيال الافتراضي قد اكتشفت، وأن حالة واحدة تنطوي على خسارة كبيرة للوكالة. ولاحظ مع الارتياح أن ثمة خطوات قد اتخذت بالفعل في معظم الحالات لمتابعة تنفيذ توصيات المجلس.

٨٤ - وأعرب عن تقديره لجهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرامية إلى تنفيذ توصيات المجلس السابقة. ويمكن معالجة مشاغل المجلس بشأن ميزانية المفوضية وتقاريرها المالية عن طريق عملية التحديث الجارية لهيكل ميزانية المفوضية. وأعرب عن ترحيبه أيضا بالخطوات المتخذة لتشجيع الشركاء المنفذين على تقديم شهادات مراجعة الحسابات للأموال المدفوعة مقدما.

٨٥ - واختتم كلمته قائلا إن تزايد تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية عن طريق الشركاء المنفذين - وهو تطور يؤيده وفده - يتطلب إمعان الفكر واتخاذ إجراءات بصدد التحديات المشتركة والردود عليها. وقال إنه يأمل في أن يبقى باستمرار على علم بتنفيذ توصيات المجلس فيما يتعلق بالشركاء المنفذين.

٨٦ - عاد السيد أبليان (أرمينيا) إلى تولي رئاسة الجلسة.

٨٧ - **السيد كرستيان** (غانا): قال إن توصيات المجلس السابقة لم تنفذ كاملا، باستثناء التوصيات المتعلقة بمركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وينبغي على المنظمات المقصرة أن تمتثل لتلك التوصيات امتثالا كاملا.

٨٨ - وأضاف أن المجلس قد أصدر رأيا مشوبا بالتحفظ فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بسبب عدم وجود تأكيد بأن السلف المدفوعة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية قد أنفقت في الأغراض المستهدفة. وطلب إلى تلك المنظمات أن تبذل جهودا إضافية لزيادة النسبة المئوية للمشاريع التي تشملها تقارير مراجعة الحسابات. وإلحاقا بتعليق اللجنة الاستشارية بوجود اختلافات في مدى الامتثال للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة (A/53/513، الفقرة ١٧)، قال إنه يؤيد رأيها بأنه ينبغي استعراض هذه المعايير استعراضا عاجلا.

٨٩ - واستطرد يقول إن المجلس قد أوضح أن تصفية عدد من عمليات حفظ السلام قد تأخرت. ووافق على أنه ينبغي تصفية البعثات في أسرع وقت مستطاع بغية خفض التكلفة إلى أدنى حد. وينبغي على إدارة عمليات

حفظ السلام أن تأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار وأن تراقب عن كثب إنجاز المهام المتبقية في جميع البعثات قيد التصفية.

٩٠ - وأشار إلى أن استعراض المجلس لعقود التنظيف والصيانة في المقر قد كشف عن عدد من أوجه القصور؛ وينبغي الالتزام بتوصياته لمعالجة أوجه القصور تلك التزاما دقيقا. وينبغي التخطيط لجميع عمليات الصيانة الرئيسية قبل إجرائها بوقت كاف لتجنب منح عقود على أساس الحاجة الماسة؛ وينبغي الحصول على مناقصات تنافسية وإتاحة وقت كاف للموافقة عليها.

٩١ - وذكر أنه يؤيد التوصية التي مؤداها أن يمتثل المدراء في الأمم المتحدة لدليل الشراء المنقح والحصول على وفورات الحجم حيثما أمكن ذلك. وينبغي للأونروا أن تنفذ توصية المجلس بشأن إجراءاتها المتعلقة بالعقود، وأن تقوم بتحديث سجلها للبائعين وأن تشرف إشرافا دقيقا على عقودها لضمان الوفاء بالمعايير المطلوبة.

٩٢ - وأردف يقول إن المجلس قد قدم عدة توصيات نافعة بشأن إنجاز البرامج من شأنها أن تحسن إدارة البرامج، وأن المجلس أوضح أيضا أن خبراء استشاريين قد عينوا في كثير من الحالات للقيام بعمل كان ينبغي أن يكلف به الموظفون النظاميون. وفضلا عن ذلك، فإن أساس اختيار الخبراء الاستشاريين وحساب أجورهم لم يسجلا؛ وهذه ممارسات غير سليمة. وينبغي على الإدارة أن تكفل الامتثال الكامل للتعليمات المعمول بها فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين.

٩٣ - وأعلن أن وفده يشعر بالقلق لأنه لم يتم استرداد سوى أقل من ٢٠ في المائة من المبالغ التي فقدت بسبب الاحتيال والاحتيال الافتراضي خلال الفترة التي يشملها التقرير. ويمكن الإقلال من الاحتيال إلى أدنى حد عن طريق الالتزام الدقيق بقواعد المحاسبة وتعزيز المراقبة الداخلية. وينبغي استعراض الإجراءات الخاصة باسترداد الأموال المختلسة ضمانا لأن يكون بوسع المنظمات أن تتخذ إجراءات حاسمة.

٩٤ - واختتم قائلا إن تنفيذ توصيات المجلس تنفيذا كاملا وفي حينها يعد من أنجع الوسائل لضمان الاستقامة والمحاسبة في المنظمة.

٩٥ - **السيد لوزينسكي** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يقدر تحسن نوعية المعلومات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات والتقدم المحرز في تنفيذ توصياته، إلا أنه يتفق مع اللجنة الاستشارية على أنه يجب الالتزام بالآجال المحددة لإصدار تقارير المجلس بجميع اللغات الرسمية التزاما دقيقا (A/53/513، الفقرة ١٢). وأعرب عن تأييد وفده توصية المجلس الرئيسية، حسبما وردت في الفقرة ١١ من الفصل الثاني من تقريره (A/53/5، المجلد الأول)، لا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى دمج جميع نظم المحاسبة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وقال إن وفده، شأنه شأن الوفود الأخرى، مهتم بالتوصل في الوقت المناسب لحل لمسألة عام ٢٠٠٠ في الحاسوب، ويقترح أن يبقي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر. وفي الوقت الذي يؤيد فيه وفده توصيات المجلس في مجال إدارة الموارد البشرية، لا سيما فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين، فإنه يحذر من التوصل إلى نتائج متعجلة في مجال التطوير الوظيفي، على الأقل إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا في هذا

الصدد. وقال إن وفده يعتقد أن الوقت قد حان لتسوية مسألة الأتعاب ويشاطر اللجنة الاستشارية الرأي الذي أعربت عنه في الفقرة ٢٠ من تقريرها (A/53/513).

٩٦ - وأضاف أنه يشعر بالقلق إزاء حدوث التدليس في الأمم المتحدة حيث أنه لا يؤدي إلى خسائر مالية مباشرة فحسب، بل ويضر بهيبة المنظمة على نحو لا يمكن إصلاحه. ويجب اتخاذ إجراءات حاسمة ضد التدليس وضد مرتكبيه.

٩٧ - وفيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، قال إنه لاحظ المعلومة الواردة في الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/53/513) بشأن حجم الإنفاق على أنشطة حفظ السلام إبان الفترة السابقة، وكذلك جهود الأمين العام لمعالجة النقص في السيولة النقدية لعمليات حفظ السلام، مما حمّل المنظمة عبئا باهظا من الديون للمساهمين بقوات ومعدات. ويجب تصحيح هذا الوضع سريعا.

٩٨ - وأعرب عن تقديره لمساهمة مجلس مراجعي الحسابات في تعزيز إصلاح نظام الشراء في سائر أرجاء المنظمة. وقال إنه يسره أن التدابير التي أوصت بها هيئات المراقبة قد أسفرت عن نتائج، لا سيما فيما يتعلق بزيادة الشفافية والقدرة التنافسية والإنصاف. ورحب باقتراح اللجنة الاستشارية بشأن تقييم التدابير المتخذة في إطار عملية الإصلاح (A/53/513، الفقرة ٢٤). وإضافة إلى ذلك، فقد قدم مجلس مراجعي الحسابات في الفقرات ٤٦ و ٤٩ و ٥٩ من تقريره (A/52/5 (المجلد الثاني)، الفصل الثاني) توصيات سليمة بشأن المشتريات. وقال إن القلق يساوره، شأنه شأن اللجنة الاستشارية، إزاء المخالفات الموجودة في عقود إصلاح المرأب وتنظيف وصيانة المبنى (A/53/5 (المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرات ٧٤ إلى ٨٢)، لا سيما بالنظر إلى ضخامة حجم الأموال التي ينطوي عليها الأمر.

٩٩ - وفيما يتعلق باستعراض إدارة أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/52/811)، أكد من جديد موقف وفده بأن هيئة من الخبراء معترف بها عالميا مثل مجلس مراجعي الحسابات ينبغي أن تعمل متقيدة تقيدا دقيقا بالولايات التي تنيطها بها الدول الأعضاء. وأخيرا، قال إنه يأمل في أن يتسنى متابعة التقدم الذي أحرز مؤخرا في تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين جميع هيئات المراقبة، الداخلية والخارجية منها على حد سواء.

١٠٠ - **السيدة نيو هونغبو** (الصين): قالت إن وفدها لم يُتح له وقت كاف لدراسة التقارير الضخمة لمجلس مراجعي الحسابات نظرا لإصدارها في وقت متأخر؛ وينبغي إصدار التقارير قبل بدء الدورة العادية.

١٠١ - وأضافت أن المجلس قد عدد كثيرا من أوجه القصور في إدارة المشاريع ويجب إيلاء الاهتمام، في تقييم إدارة المشاريع، إلى نوعية الإنجاز، كما يجب تقييم فعالية التكاليف عن طريق قياس المخرجات مقابل المدخلات. وأشارت إلى أن مراجعة الحسابات تؤدي دورا بالغ الأهمية في تلك العملية وأنه ينبغي على شتى المنظمات أن تستجيب لتوصيات المجلس استجابة فورية وإيجابية.

١٠٢ - ومضت تقول إن الشراء ينبغي أن يجري بأسلوب منصف وعادل، يراعى فيه فعالية التكلفة والتوزيع الجغرافي؛ وينبغي بذل مزيد من الجهود لزيادة المشتريات من البلدان النامية.

١٠٣ - ولاحظت مع بالغ القلق أوجه القصور الإدارية الخطيرة فيما يتصل بالعقود الخاصة بإصلاح المرأب، وخدمات التنظيف والصيانة، وبالمعدات الكهربائية. وينبغي تخطيط جميع أعمال الصيانة الرئيسية قبل القيام بها بوقت كاف بغية تجنب منح العقود على أساس الحاجة الماسة وإتاحة وقت كاف للحصول على مناقصات تنافسية والموافقة عليها.

١٠٤ - وذكرت أن معدل تنفيذ توصيات المجلس يبعث على القلق. وينبغي للمجلس أن يبين في تقاريره المقبلة النسبة المئوية من توصياته السابقة التي تم تنفيذها ويقدم أسبابا لعدم التنفيذ، حسب الاقتضاء. وقالت إنها تتفق مع اللجنة الاستشارية في أنه ينبغي أن تكون هناك آلية فعالة لضمان تنفيذ التوصيات تنفيذا تاما.

١٠٥ - **السيد ياماجيوا** (اليابان): قال إن المجلس يؤدي دورا رئيسيا في عملية المراقبة، وهو دور يمكن أن يكون أكثر أهمية لو أن الأمم المتحدة اتخذت الخطوات الكفيلة بإقامة نظام للسلطة والمسؤولية أكثر اتساما باللامركزية. وأشار إلى أن أمام المنظمة شوطا طويلا تقطعه قبل أن تتمكن من تفويض السلطة المالية والمتعلقة بشؤون الموظفين إلى مدراء البرامج دون أن يكون ذلك مبعث قلق لا موجب له. ووجود نظام قيمي راسخ من الامتثال الكامل للقواعد والأنظمة شرط أساسي لا غنى عنه لتفويض السلطة.

١٠٦ - وأضاف أنه يجب تنفيذ توصيات المجلس تنفيذا كاملا، وأن التنفيذ الناقص أو البطيء للتوصيات السابقة أمر يبعث على القلق البالغ.

١٠٧ - واستطرد يقول إنه تم تحديد مخالفات خطيرة ومستمرة في المشتريات؛ وإنه يوافق على رأي اللجنة الاستشارية في خطورة المشاكل المتصلة بعقود التنظيف والصيانة. وكون جميع عمليات الشراء المباشرة التي اضطلع بها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد جرت من خلال الإجراء الخاص بوثيقة الالتزامات المتنوعة (A/53/217، الفقرة ٢١) هو مخالفة بارزة أخرى. ويجب على جميع الموظفين أن يتقيدوا بأحكام دليل الشراء تقيدا تاما.

١٠٨ - وأردف يقول إن عدم حصول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على شهادات لمراجعة الحسابات بالنسبة لإنفاق مبلغ ٥٢٠ مليون دولار على البرامج المنفذة على الصعيد الوطني هو أمر خطير وينبغي أن يقدم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريرا عن التدابير التي اتخذها في ذلك الصدد. وقد اكتشف المجلس أيضا أوجه قصور غير عادية في نظم المعلومات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مما يثير تساؤلات حول مزايا هذا المشروع.

١٠٩ - وأخيرا، قال إنه يتفق مع اللجنة الاستشارية على أنه يجدر بالأمين العام أن ينظر في إمكانية إقفال الحسابات في إطار الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام بعد انتهاء الفترة المالية لكل منها بوقت قصير، بغية

ضمان أن تكون تقارير المجلس جاهزة قبل بداية الدورة العادية. فمن شأن ذلك أن ييسر عمل كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة.

١١٠ - **السيد بارك هاي - يون** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يؤيد طلب المجلس موارد إضافية، وإن القلق يساوره إزاء تكرر تقديم تقارير المجلس في وقت متأخر.

١١١ - وأضاف يقول إن دور المجلس قد أصبح أكثر أهمية، نظرا لأن مراجعة الحسابات الفعالة تحسن الأداء وتعزز الكفاءة وفعالية التكلفة. وأعرب عن ترحيبه بتعزيز التنسيق بين آليتي المراقبة الخارجية والداخلية.

١١٢ - وأردف قائلا إن وفده يعطي أولوية عالية لإصلاح نظام الشراء، ويشعر بالقلق إزاء استمرار الأدلة على وجود مخالفات في عقود الشراء، بالرغم من النتائج التي توصلت إليها مراجعة الحسابات من قبل. وقال إنه يلاحظ مع القلق، بوجه خاص، سوء إدارة العقود، وسوء استخدام البائعين والموردين، وإساءة استعمال نظام الشراء على أساس الحاجة الماسة، والافتقار إلى التحقق من إنجاز العقود قبل سداد الأموال، وعدم الامتثال إلى الإجراءات والقواعد والأنظمة المعيارية في المقر وفي غيره من الأماكن. وأعرب عن أمله في أن تؤدي تدابير الإصلاح التي اتخذت في الآونة الأخيرة إلى تعزيز شفافية نظام الشراء وقدرته التنافسية وعدالته، وأنه يتطلع إلى مراجعة المجلس الأفقية المقبلة لحسابات المشتريات.

١١٣ - وذكر أن وفده لا يوافق على توصية المجلس بالتحسب في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام لعدم إمكانية تحصيل الاشتراكات المقررة. وقال إنه يتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أن الاشتراكات المقررة قابلة للتحصيل لحين أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، ويزعجه استمرار الشك في إمكانية تحصيل مبلغ الـ ١١٦,١ مليون دولار من الاشتراكات المقررة التي أعلنت الدول الأعضاء اعتزامها عدم تسديدها. ذلك أن على الدول الأعضاء التزاما بدفع الاشتراكات المقررة.

١١٤ - ولاحظ أيضا مع القلق الاختلافات في تطبيق المعايير المحاسبية، ووافق على أن هناك عددا من مواد المعايير المحاسبية تتطلب استعراضا عاجلا.

١١٥ - وأشار إلى أن كثيرا من التوصيات السابقة للمجلس لم تنفذ تنفيذا كاملا فشدد على الحاجة إلى التنفيذ العاجل والفعال لهذه التوصيات. وقال إنه يجب أن تكون هناك آلية فعالة لضمان التنفيذ، بما في ذلك تحديد الموظفين المسؤولين عن تنفيذ توصيات بعينها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.

- - - - -